

غير الواديت والواردت بموعدا يكون ولد بنت الابن وقد اشار الي
 ذلك بقوله علماء **الربيع من اربعين الزوج مع فورها اي**
 مع ولد الزوج او ولد ابها **او زوجة فاعلم ان الزوج ان عددا**
 اي ولد زوج او ولد ابه قال تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن
 لكم ولد وولد الابن كالولد وقد نزلت الامم الربع فرضا في حال ابني
 فيكون الربع فرض ثلاثة **ومن لم يكن** اي الزوجات **مع**
فورها اي مع ولد الزوج او ولد ابه قال تعالى **فان لم يكن**
لكم ولد فلهن المهرن مما تركن وولد الابن كالولد بما مر **والثلاث**
فرض من شرطها بالف الاطلاق فيه وفيما بعده وبنيت ابن
 فالكثير مما فرض لربعة بنتين فالكثير **بالتصغ** اي قارت به
 مع مثل **ايما اكثر** او اخنتين لا يورن فالكثير واخنتين لا يورن فالكثير
 قال تعالى في البنات فان كن نسأ فوق اثنتين فلهن الثلثا
 ما تركن وقبسي بالبنات بنات الابن بلهن داخلات في
 لفظ البنات علي القولين بما لا للفظ في حقيقتهند ومجازه
 بالاخنتين البنات وبنات الابن في عدم الزيادة علي الثلثين
 الاخوات **والثلث فرض اثنتين من اولادهم** **فرضها** قال تعالى
 ولهم اولاخت فلهم واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث والاراد اولاد الام بدليل قرأة ابن مسعود
 وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تنفانز فكما كالتغير
 في المهر لانه من زاد ذلك انما يكون **توقيفا** **القول تاسوي** **ذكر**
 اي سواك الاشان ذكرين ام تشييع ام خستيين ام
 مختلفين اذ لا تصيب فيمن اولادها بخلاف الاشغال والاب
 فان فيهم نفسيا فكان للذكر ضعف ما للانثى **وهي الثلث**
لامه اي اليه اذ الم تحجب بان لم يكن للميت ولد ولا ولد
 اي

ابن ولا انسان من الاخوة من الاخوة والاخوات ولا اب مع
 اخوة زوجين فان تعاقبوا لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
 الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يحجب ولد الابن
 كالاولاد والاراد من الاخوة عدد من له اخوة ولو من الاناث
 علي التقليب المطابق وعليه ان اقل الجمع اثنا عشر لا عليه جمع
 او ثلثة علي الاصح لكنه استعمل في الاثني عشر بحجاز اللجاج
 علواهما كالثلاثة ههنا ولا نه حجب يتعلق بعد ذلك
 الاثنان كالثلاثة فلا يحجب البنات لسان الابن وقد يعرض
 للجمع مع الاخوة كالياتي **ويكث الباقي تصارع الاب واحدا الزوجين**
 يكون للاب سبعة علي الاصل في اجتماع الذكر مع الاثني عشر
 الدرجة من غير اولاد الام ولا تقايق الصحابة علي ذلك فينبل
 اظهاري عن عباس الخلف ولان ذلك كل ذكر وانثى لو انفردا
 اقتسما المائة اثلاثا فاذا اجتمع مع الزوجة او الزوجة هه
 اقتسما المفضل كذا في الاخ والاخت فالاول من ستة للزوج
 المصغ ثلاثة وللارث الباقي والمثاه للاب وغيره وعن
 حضرة الام فيهما بنك الباقي مع انه في الاولي السدس وفي الثانية
 الربع فاد باع لفظ الثوان في قوله وورثه ابواه فلامه
 الثلث وتسمي المسيات بالمتراوين لستهما لهما بينهم هه
 وبالجملة يورث لهما رفعا الذي عمر في ثمنهما بما ذكره والمزيبين
 لغزائهما وخرج بالاب الجد فلامه الثلث كاحل الاثنت
 الباقي لانه لا يورث في الدرجة وقد يورث الجد اذ كان معه
 اخوة ثلث الباقي **والسبعة** بروفه ونصه **اي اعطاه**
 العلم اسعة **اصح المصنع** اي جمع الولد **ومرغ الابن وانثيين**